

استمر معها الدم بعد الولادة 3 أشهر ولم تصلي ولم تقرأ القرآن فما الحكم؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليكم انها قد ولدت قبل ثلاثة اشهر تقريبا ونصف. والى الان لا زال ينزل معها دم - [00:00:00](#)

خفيف احيانا ثقيل كالشعرات واحيانا نقط. تقول هذه خامس ولادة لها. ولكن لاول مرة يستمر معها الدم طوال هذه الفترة تقول هل يجوز لها مسك القرآن والصلاة بما انه ليس دم دورة ولكنها لا تعلم ما هذا الدم. تقول علما ان لي ثلاثة - [00:00:18](#)

اشهر لا اصلي ولا اصوم ولا اقرأ القرآن. الحمد لله رب العالمين؟ الجواب لقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في اكثر مدة النفاس. والقول الصحيح ان شاء الله تعالى هو ان هو ان اكثر النفاس - [00:00:38](#)

يوما هذا في اصح قولي اهل العلم. واما اقل النفاس فلا حد لاقل فمتى ما رأت المرأة الطهر قبل الاربعين لزمها ان تغتسل وتصلي؟ واما اكثر النفاس فهو اربعون يوما والدليل على ذلك ما رواه ابو داود في سننه باسناد جيد من حديث ام سلمة رضي الله عنها - [00:00:58](#)

قالت كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين. اي اربعين يوما وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. على ان النفساء تدع الصلاة اربعين - [00:01:28](#)

يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي. فاذا رأت المرأة الدم بعد فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين. وهو قول اكثر الفقهاء وهو القول الصحيح بناء على هذا - [00:01:48](#)

الدليل السابق الذي بينته لك وبما انك لا تزالين ترين الدم بعد الاربعين يوما فاعتبري بارك الله فيك هذا الدم دم استحاضة وفساد. والمتقرر عند العلماء ان المستحاضة طاهرة اي تعامل - [00:02:08](#)

ونفسها معاملة الطاهرات. وما عليك اذا كان هذا الدم مستمرا معك الا ان تتوضئي لوقتك كل صلاة وتصلين ما شئت في هذا الوقت من فروض ونوافل. ولا يلزمك اعادة الوضوء لكل ما تجب له الطهارة - [00:02:28](#)

الا اذا خرج وقت هذه الصلاة فتفعلين في وقت الصلاة الثاني كما فعلت في وقت الصلاة الاولى. بمعنى انك لتأخرين الوضوء لهذه الصلاة حتى يدخل وقتها. ثم تستنجين جيدا وتتخفظين بخرقه او - [00:02:48](#)

قناديل او بحفاضة ونحوها. ثم تتوضئين ولا ينتقض حكم طهارتك حتى يدخل الوقت الثاني لان حدثك يعتبر حدثا دائما والمتقرر عند العلماء ان صاحب الحدث الدائم يتوضأ لوقتكم كل صلاة ويصلي ولا يضر خروج حدثه. فان قلت وكيف اعرف - [00:03:08](#)

حيضتي من الشهر مع كثرة الدم الذي يخرج مني بعد الاربعين. فنقول الجواب اذا كانت لك عادة متكررة قبل الولادة. وتعرفينها من كل شهر. فمتى ما جاء اول يوم من ايام عادتك المعتادة كل شهر فانه فانك تجلسين حتى ينتهي حتى تنتهي ايام - [00:03:38](#)

حيضك المعتاد. لان المستحاضة نردها في اول الامر الى عادتها المتكررة اردها في اول الامر الى عادتها المتكررة. لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام - [00:04:08](#)

حبيبة استحفظت سبع سنين. فشكت الدم للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال امكثي قدر ما كانت حيضتك ثم اغتسلي وصلي. فمتى ما جاءت ايام عادتك من كل شهر فانك تجلسين - [00:04:28](#)

ابتداء وانتهاء فمتى ما انتهى اخر يوم من ايام العادة المعروفة عندك تغتسلين ثم ترجعين الى الاولى من الوضوء لكل صلاة حتى يرفع الله عز وجل عنك هذه الحالة المرطية وينقطع دم الاستحاضة عنك - [00:04:48](#)

اذا الخلاصة ان الدم الذي يخرج من النفساء بعد الاربعين يعتبر دم فساد لا يمنعها لا من قراءة قرآن ولا من مس مصحف ولا من صلاة ولا من جماع زوجها لها. ولا يترتب عليها شيء - [00:05:08](#)

الاحكام الحائض ابدا لان المستحاضة طاهرة. عليك وعليها ان عليك ان تتوضئي لوقت كل صلاة. واذا مر اذا اذا حل وقت عادتكَ الشهرية من كل شهر فانك تجلسينها ثم تغتسلين بعد ذلك على انك قد طهرت - [00:05:28](#)

من الحيض واذا لم يكن لك عادة متكررة قبل الولادة فانك تعملين بالتمييز الصالح ما ترينه في اثناء الشهر من الدم الاحمر عفوا من الدم الاسود التخين ذو الرائحة المنتجة - [00:05:48](#)

فانه زمن حيضك. واذا رجع الدم الى لون الى اللون الاحمر ولا رائحة له. وكان سيالا فهو واستحاضة فتغتسلين حينئذ وتصلبين والله اعلم. فان قلت وكيف افعل بما مضى من الاوقات - [00:06:08](#)

التي لم اصلحها فاقول ان كانت الفرائض قليلة عرفا فيجب عليك قضاؤها ان كانت الفرائض كثيرة فاسأل الله عز وجل ان يعفو عنك. فلعل الله عز وجل ان يتجاوز عنك لانك فوتي هذا - [00:06:28](#)

الفرائض عن اوقاتها بسبب الجهل بسبب الجهل. وفي جامع الامام الترمذي بسند صحيح من حديث الحملة بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة وكانت تمنعني - [00:06:48](#)

من الصوم والصلاة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته. فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بوجهة التعامل الصحيحة في مثل هذه النوازل ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ما فاتها من الصلوات والصوم لانه عذرهما بسبب جهلها - [00:07:08](#)

فان كان ما فاتك من الفرائض كثير يشق عليك قضاؤه فلعل الله عز وجل ان يعذرك اي ان يغفر لك وان يتجاوز عنك بسبب الجهل وان كانت الفرائض يسيرة تستطيعين قضاءها بلا مشقة فلو قضيتها لكان ذلك هو الابراً للذمة والله اعلم - [00:07:28](#)

- [00:07:48](#)